

الرباط: 16 يونيو 2016

م رقم: 16/و/14

**منشور متعلق بشروط مزاولة الأنشطة و العمليات التشاركية من طرف البنوك المشار إليها في المادة 10 من القانون رقم 103.12**

والي بنك المغرب،

بناء على أحكام القانون رقم 103.12 المتعلق بمؤسسات الائتمان والهيئات المعتمدة في حكمها الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.193 بتاريخ فاتح ربيع الأول 1436 (24 دجنبر 2014)، ولا سيما المادة 61 منه؛

وبعد الاطلاع على رأي لجنة مؤسسات الائتمان خلال اجتماعها المنعقد بتاريخ 25 شعبان 1437 (1 يونيو 2016)؛

وبعد الاطلاع على رأي اللجنة الشرعية للمالية التشاركية بالمجلس العلمي الأعلى خلال اجتماعها المنعقد بتاريخ .....

يحدد بموجب هذا المنشور شروط وكيفيات تطبيق المادة 61 من القانون رقم 103.12 المشار إليه أعلاه على البنوك المشار إليها في المادة 10 من هذا القانون.

**المادة الأولى:**

يتعين على البنوك المشار إليها في المادة 10 من القانون رقم 103.12 التي ترغب في ممارسة العمليات و الأنشطة المنصوص عليها في الباب الثالث من هذا القانون أن تنشئ بداخلها وحدة خاصة تعبئ الموارد المطابقة للآراء الصادرة عن المجلس العلمي الأعلى بغية تمويل العملاء عن طريق منتجات مطابقة للآراء الصادرة عن المجلس العلمي الأعلى.

ويشار إلى الوحدة المذكورة أعلاه في ما يلي "بالنافذة".



## الاعتماد

### المادة 2:

قبل ممارسة "النافذة" للعمليات والأنشطة المشار إليها في القسم الثالث السالف الذكر، يجب على البنوك المشار إليها في المادة الأولى أعلاه أن تكون معتمدة وفقا لأحكام منشور والي بنك المغرب رقم 15/و/5 الصادر بتاريخ 20 ماي 2015.

## مخصص رأس المال

### المادة 3:

يجب على البنك أن يخصص "للنافذة" مخصصا أدنى قدره 200 مليون درهم، بالإضافة إلى الرأسمال الأدنى المطلوب بالنسبة للبنك وليس بالخصم منه. يجوز لبنك المغرب أن يراجع هذا المبلغ في أي وقت.

## المطابقة

### المادة 4:

بغية ضمان مطابقة العمليات التي تقوم بها "النافذة" لآراء المجلس العلمي الأعلى، يجب على البنك أن يحدث وظيفة التقيد بآراء المجلس العلمي الأعلى طبقا لأحكام المادة 64 من القانون رقم 103.12 المشار إليه أعلاه.

## الحكمة

### المادة 5:

يجب أن تكون "النافذة" تحت إدارة مسؤول تابع لجهاز تسيير البنك. ويتعين على البنك أن يتحقق من أن هذا المسؤول يمتلك المعارف والخبرة اللازمة في مجال المالية التشاركية لممارسة وظيفته. ويجب أن يضم جهاز تسيير البنك عضوا واحدا على الأقل يتوفر على المعارف و الخبرة اللازمة في مجال المالية التشاركية.

### المادة 6:

يتحقق جهاز الإدارة من توفر جهاز التسيير على الكفاءات اللازمة في مجال المالية التشاركية لأداء مهامه على أحسن وجه.



يجب أن يضم جهاز إدارة البنك عضوا واحدا على الأقل يتوفر على المعارف اللازمة في مجال المالية التشاركية.

### المادة 7:

يجب أن يحدث البنك داخل لجنة التدقيق المنصوص عليها في المادة 78 من القانون رقم 103.12 المشار إليه أعلاه، لجنة فرعية تتولى مراقبة وتقييم تنفيذ آليات المراقبة الداخلية، الخاصة بنشاط "النافذة".

تُشرك اللجنة الفرعية المشار إليها أعلاه في أشغالها المسؤول عن "النافذة" والمسؤول عن وظيفة التقيد بأراء المجلس العلمي الأعلى وكذا كل شخص آخر تراه مفيدا لممارسة اختصاصاتها.

### المادة 8:

يجب أن يحدث البنك داخل اللجنة المنصوص عليها في الفقرة 2 من المادة 78 من القانون رقم 103.12 المشار إليه أعلاه لجنة فرعية تتولى متابعة عملية تحديد وتدبير المخاطر الخاصة بنشاط "النافذة".

تُشرك اللجنة الفرعية المشار إليها أعلاه في أشغالها المسؤول عن "النافذة" والمسؤول عن وظيفة التقيد بأراء المجلس العلمي الأعلى وكل شخص آخر تراه لممارسة اختصاصاتها.

### المادة 9:

تأخذ عضوية اللجنتين الفرعيتين المشار إليهما في المادتين 7 و 8 من هذا المنشور بعين الاعتبار الخبرة اللازمة للتداول في المواضيع المتعلقة "بالنافذة". ويتلقى الأعضاء الذين يوكل إليهم البنك مسؤوليات داخل هاتين اللجنتين تكوينا خاصا يشمل اختصاصات هاتين اللجنتين الفرعيتين وكذا أي معلومات ترتبط بالأدوار الخاصة بهاتين اللجنتين الفرعيتين.

### المادة 10:

من أجل ممارسة العمليات المشار إليها في القسم الثالث السالف الذكر، يجب أن تتوفر "النافذة" على موارد بشرية مخصصة بالنسبة لمجموع العمليات المتعلقة بتدبير الحسابات البنكية وتدبير ملفات التمويل وتقديم الاستشارة للعملاء ومجموع العمليات المتعلقة بوظائف المراقبة وتدبير المخاطر. ويجب أن تكون لدى الموارد البشرية التابعة "للنافذة" المؤهلات والكفاءات اللازمة، وذلك تماشيا مع طبيعة الوظائف التي تضطلع بها وكذا أهميتها وتعقيدها.

وبالنسبة للوظائف التي لا تتعلق بالنشاط البنكي التشاركي، يمكن "للنافذة" أن تعتمد على وظائف الدعم بالبنك.



## شروط الممارسة

### المادة 11:

يتعين على البنوك أن تحترم، على مستوى "النافذة" التابعة لها، المتطلبات الاحترافية المطبقة على البنوك التشاركية حسب الشروط المحددة في المذكرة التقنية لبنك المغرب.

### المادة 12:

يجب ألا يتجاوز المبلغ الجاري الإجمالي للتمويلات الممنوحة من طرف "النافذة" 10% من المبلغ الجاري الإجمالي للتمويلات الممنوحة من طرف البنك.

### المادة 13:

يحدد عدد الوكالات و/أو الفضاءات المخصصة "لنافذة" في 4% على الأكثر من العدد الإجمالي للوكالات التابعة لشبكة البنك. ويمكن رفع عدد وكالات "النافذة" تدريجياً ليصل إلى 10% على الأكثر من العدد الإجمالي للوكالات التابعة لشبكة البنك في أفق سنة 2020، وذلك حسب الجدول التالي:

النسبة المئوية المقارنة العدد الإجمالي للوكالات التابعة للشبكة	الفترات
4	إلى غاية 31 دجنبر 2017
6	1 يناير 2018 – 31 دجنبر 2018
8	1 يناير 2019 – 31 دجنبر 2019
10	ابتداءً من 1 يناير 2020



#### المادة 14:

لا يجوز أن تعرض واجهات وكالات "النافذة" هوية بصرية مختلفة عن الهوية البصرية للبنك، لكن يجوز لها أن تضيف لشعار البنك علامة مميزة أو لافتة صغيرة الحجم<sup>1</sup> تمكّن من إخبار العملاء بتسويق منتجات بنكية تشاركية داخلها.

كما يجب أن تظهر هذه العلامة المميزة أيضا في جميع الوثائق التي لها صلة بالمنتجات والخدمات المقدمة، لاسيما الكتيبات والمطويات واستمارات طلب فتح حساب بنكي وطلبات التمويل.

#### المادة 15:

يجب أن يمكّن نظام المعلومات الخاص بالبنك المرخص له بعرض منتجات التمويل التشاركي عن طريق "نافذة" من تتبع العمليات التي تنجزها "النافذة". ويجب تخصيص التطبيقات البنكية المتعلقة بتدبير الحسابات البنكية وعمليات الصندوق ومنتجات التمويل التشاركية وبيانات التصريح التنظيمية وتدبير السيولة بشكل حصري لنشاط "النافذة" التشاركية.

ويمكن تجميع التطبيقات التي لا تتعلق بالأنشطة البنكية التشاركية مع تطبيقات البنك.

#### المادة 16:

يتعين على البنوك أن تحترم، على مستوى نافذتها، المتطلبات المحاسبية المطبقة على البنوك التشاركية حسب الشروط المحددة في المذكرة التقنية لبنك المغرب.

تخضع "النافذة" التشاركية لنفس بيانات التصريح التنظيمية التي تخضع لها البنوك التشاركية. وبالتالي، يجب على البنوك الحرص على ضمان القيد المحاسبي المنفصل للعمليات التي تدرج ضمن "النافذة" التشاركية.

\*\*\*

#### المادة 17:

تدخل أحكام هذا المنشور حيز التنفيذ اعتبارا من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

  
إمضاء :  
عبد اللطيف الجواهري

<sup>1</sup> مثل طوطم.